قـانـون عـدد 2 لسنـة 1984

مـؤرخ في 21 مـارس 1984 يتعلق بقانون مـالية اضافي لسنـة 1984 (1)

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعـد موافقـة مجلس النواب ،

اصدرنا القانون الاتي نصـه :

الجزء الاول : العنوان الاول
الميـزانيـة الاعتياديـة

الباب الاول : احكام عامـة

الفصـل 1

وقـع الترفيع في المبلـغ الجملي لمختلف الاداءات والضرائب والمعاليم والاتاوات والمداخيل المرخص فـي استخلاصها بمقتضى القانون عـدد 113 لسنـة 1983 المـؤرخ في 30 ديسمبر 1983 والمتعلق بقانون الماليـة لسنـة 1984 من 1·544·000·000 د الى 1·634·500·000 د وفقـا للجـدول ـ أ ـ المنقح والملحق لهذا القانون

الفصـل 2

وقـع الترفيع في المبلغ الاقصى للاعتمادات المتعلقـة بالمصاريف الاعتيادية للدولة بالنسبة لسنة 1984 مـن 1·544·000·000 د الى 1·634·500·000 د

ويقع توزيع هذه الاعتمادات قسما قسما وبابا بابـا وفقا للجدول ـ ت ـ المنقح والملحق لهذا القانون

الباب الثاني : احكام تتعلق بالمقابيض
الترفيع في المساهمة الاستثنائية للتضامن

الفصـل 3

الغـي الفصـل 2 مـن القـانون عـدد 72 لسنـة 1973 المـؤرخ في 19 نوفمبر 1973 والمتعلق بقانون المالية الاضافـي لسنة 1973 وعوض بالاحكام التالية :

الفصـل 2 (جديد) ـ حددت المساهمة المشار اليهـا بالفصل الاول من هذا القانون كمايلي :

1) بالنسبة للاشخاص الخاضعين لاداء الباتيندة والاداء على ارباح المهن غير التجارية بـ : 20% من اداء المباشرة المدفوع فعليـا او الواقع اعفاؤهم منـه بمقتضى احكام تشريعية خاصة تتعلق بالتشجيع على الاستثمار

2) بالنسبة للاشخاص الخاضعين للاداء على المرتبات والاجـور والايرادات العمرية والجريات مـا عدى جراية التقاعد بـ : 5% من الحجز الحاصل بعنوان الاجـور والجرايات والايرادات العمرية

3) بالنسبة للاشخاص الخاضعين للاداء على مداخيل القيـم المنقولة او الاداء على مداخيل الديون بـ : 20% من الاداء المدفوع على المبالغ الموظف عليها الاداء

4) بالنسبـة للاشخـاص الخـاضعين لـلاداء الفلاحي والاداء على الـزيتون والكـروم والقمـوح بـ : 20 % من الحجـز الحـاصل بعنـوان هـذه الاداءات

المعلـوم على الجعـة والخمور
والمشروبـات الكحوليـة الاخـرى

الفصـل 4

الغي المعلوم الوحيد شبه الجبائي على الخمور والجعة والمشروبات الكحولية المحدث بمقتضى الفصل 14 من القانون عـدد 100 لسنة 1981 المـؤرخ في 31 ديسمبر 1981 والمتعلق بقانون المالية لسنة 1982 وعـوض بالمعلوم على الجعة والخمور والمشروبات الكحولية الاخرى

الفصـل 5

يتولد هذا المعلـوم عنـد القيـام بعمليـات التصريح الديواني او عنـد التسليم من طـرف صانعي الجعـة والمقطرات ومالئـي القوارير بالنسبـة للخمر ، وليس للمعلوم اي انعكاس على ضبط المعاليم الجائية ونسب ارباح الصانعين والموردين والبائعين

(1) الاعمـال التحضيـريـة :

مداولة مجلس النـواب ومناقشته بجلسته المنعقـدة بتـاريخ 17 مـارس 1984.

الفصل 6 ـ حددت نسب المعلوم على الجعة والخمور والمشروبات الكحولية الاخرى كما يلي :

1) في النظام الداخلي بـ :

118 % بالنسبة للجعة

76 % بالنسبة للخمر والخمور الفوارة باستثناء الشمبانيا

95 % بالنسبة للمشروبات الكحولية الاخرى بما في ذلك « الشمبانيا »

2) **عند التوريد بـ :**

78 % بالنسبة للجعة والخمور والخمور الفوارة باستثناء « الشمبانيا »

95 % بالنسبة للمشروبات الكحولية الاخرى بما في ذلك « الشمبانيا »

ويوظف هذا المعلوم :

- بالنسبة للنظام الداخلي على ثمن الجملة بما في ذلك كل المعاليم والاداءات باستثناء المعلوم نفسه
- بالنسبة للتوريد على القيمة المصرح بها لدى الديوانة بما في ذلك كل المعاليم والاداءات باستثناء المعلوم نفسه

ويوزع محصول المعلوم على النحو التالي :

- 28 % لفائدة الصندوق العام للتعويض
- 12 % لفائدة الصندوق الخاص بالخزينة والمتعلق باللجنة القومية للتضامن الاجتماعي
- 9 % لفائدة صندوق تدعيم المصالح الصحية الاستعجالية
- 6 % لفائدة صندوق تحويل الكروم
- 6 % لفائدة الصندوق القومي للنهوض بالرياضة
- 39 % لفائدة الميزانية العامة للدولة .

الفصل 7

يجب على تجار الجملة للخمور والجعة وغيرها من المشروبات الكحولية وكذلك تجار نصف الجملة والبائعين بالتفصيل ان يودعوا لدى القباضة المالية التابعين لها وذلك خلال العشرة أيام الموالية لنشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية تصريحا في نظيرين يبين كما وقيمة بما في ذلك كل الاداءات والمعاليم على الانتاج والاستهلاك مخزون المواد التي في حوزتهم في تاريخ اصدار هذا القانون على الساعة صفر

يجب ان يدفع مبلغ المعلوم الموظف على المواد المخزونة خلال الخمسة عشر يوما الموالية على اقصى تقدير .

الفصل 8

يرخص لاعوان المراقبة الاقتصادية وضباط الشرطة العدلية واعوان المراقبة التابعين لوزارة المالية بدون انتظار تسليم تصاريح المخزون ، بالمعاينات اللازمة للتحقيق في هذه المخزونات في المغازات وكل الاماكن الاخرى الصالحة للاحتفاظ بالمواد المشار اليها .

الفصل 9

ينجر عن عدم القيام بالتصريح وعدم صحة البيانات او النقص في التصاريح المذكورة اعلاه تطبيق العقوبات المنصوص عليها في مادة الاداء على الانتاج .

الفصل 10

يقع استخلاص المعلوم على الجعة والخمور والمشروبات الكحولية الاخرى وزجر المخالفات واجراء التتبعات وتحقيق الدعاوي والحكم فيها على غرار ما هو معمول به بالنسبة لاداء الديوانة فيما يخص التوريد ، وللمعلوم عند الانتاج فيما يخص البضائع التي يقع تسليمها بالجمهورية التونسية .

الفصل 11

الغيت احكام الفصول 14 و 15 و 16 و 17 من القانون عدد 100 لسنة 1981 المؤرخ في 31 ديسمبر 1981 والمتعلق بقانون المالية لسنة 1982 والخاصة بادماج المعاليم شبه الجبائية على المشروبات الكحولية

احداث معلوم على السفرات الى الخارج

الفصل 12

احدث معلوم على السفرات الى الخارج يتحمله كل شخص مقيم بالجمهورية التونسية مهما كانت جنسيته . وذلك بداية من 29 مارس 1984 .

الفصل 13

يوظف هذا المعلوم على الاشخاص عند كل سفرة للخارج عن طريق البحر او الجو

يدفع المعلوم في صيغة تامبر خاص يوضع على جواز السفر او على أي وثيقة اخرى يقررها وزير المالية ويختم من طرف مصالح الشرطة عند خروج المسافر .

الفصل 14

حدد المعلوم على السفرات الى الخارج بـ 30 د عن كل سفرة .

الفصل 15

يعفى من هذا المعلوم :

- اعضاء السلك الديبلوماسي واعضاء الهيئات المشابهة المعتمدون بالبلاد التونسية
- الاشخاص المرخص لهم بالقيام بفريضة الحج والحاملون لوثيقة سفر للحجيج
- الطيارون والملاحون واعضاء الطاقم الاخرون العاملون على متن البواخر او الطائرات المسافرون في نطاق نشاطهم المهني
- العمال الذين يلتحقون بمراكز عملهم للمرة الاولى في نطاق الهجرة المراقبة وكذلك ازواجهم واولادهم الذين يصحبونهم او يلتحقون بهم الى

الخارج في نطاق التجمع العائلي وبعد موافقة البلد المضيف

- الاشخاص الذين يلتحقون لاول مرة بمراكز عملهم في اطار التعاون الفني وكذلك ازواجهم واولادهم الذين يصحبونهم او يلتحقون بهم للاقامة خلال مدة العقد
- المسافرون للتداوي على نفقة الصندوق القومي للتقاعد والحيطة الاجتماعية او الصندوق القومي للضمان الاجتماعي
- الطلبة الذين يسافرون للمرة الاولى لمتابعة دراستهم بالخارج بشرط ان يدلوا بشهادة الترسيم او الترسيم المسبق في احدى المؤسسات التعليمية بالخارج او بشهادة تسلمها لهم مصالح وزارة التعليم العالي والبحث العلمي .

الفصل 16

لا يمكن طرح هذا المعلوم من المرابيح الخاضعة لاداء الباتيندة واداء المهن غير التجارية .

الاداء الاضافي على المواد الكمالية

الفصل 17

احدث اداء اضافي على المواد الكمالية المنصوص عليها بالجدول - ر - الملحق بهذا القانون .

الفصل 18

حددت نسبة هذا الاداء بـ 10 % من قيمة المواد كما هي مبينة بالفصل الموالي .

الفصل 19

تحددت قاعدة الاداء الاضافي على المواد الكمالية ويقع استخلاصه وتصفيته وزجر المخالفات واجراء التتبعات وتحقيق الدعاوي والحكم فيها على غرار ما هو معمول به بالنسبة للمعلوم الديواني في ما يتعلق بالمواد الموردة ومعلوم الاستهلاك في ما يتعلق بمواد الانتاج المحلي .

الفصل 20

يتولد الاداء المحدث بالفصل 17 من هذا القانون :
بالنسبة للتوريد : عند القيام بعمليات التصريح الديواني للاستهلاك
بالنسبة للنظام الداخلي : عند تسليم البضاعة على مستوى الصانع

معلوم الموجبات الادارية

الفصل 21

نقحت معاليم الموجبات الادارية المتعلقة بتسجيل العربات ورخص السياقة ورخص النقل المحددة بالفصل 77 من القانون عدد 91 لسنة 1982 المؤرخ في 31 ديسمبر 1982 والمتعلق بقانون المالية لسنة 1983 كما يلي :

نوع الموجبات الادارية	المعلوم بالدينار
شهادات التسجيل	
3 - **عمليات مختلفة**	
أ - تغيير المميزات التقنية للعربات	30
.....	
د - بطاقة خاصة لجولان العربات المعدة للتجربة او البيع	100
رخص السياقة وشهادة تعليم السياقة	
1 - رخص السياقة	
.....	
- استخراج نسخة من رخصة السياقة ..... (البقية بدون تغيير)	10

احداث معلوم اضافي على اول تسجيل للعربات

الفصل 22

احدث معلوم اضافي عند اول تسجيل للعربات بسلسلة تونسية .
وحدد مقدار هذا المعلوم حسب الجدول التالي :

نوع العربات	المعلوم بالدينار
أ - السيارات	
- الى حد 5 خيول بخارية	100
- ما زاد عن 5 خيول بخارية وعلى كل حصان اضافي	10
ب - دراجات نارية من نوع (متوسيكل) ودراجات نارية من نوع (فيلوموتور) والدراجات النارية ذات الثلاث والاربعة عجلات :	
- ذات قوة تقل عن 50 صنم 3 ..	لا شيء
- ذات قوة تتراوح بين 50 و 125 صنتم 3	10
- ذات قوة تفوق 125 صنتم 3	50
ت - العربات النفعية :	
- التي يساوي وزنها الجملي المرخص فيه وهي محملة 3،5 أطنان او يقل عن ذلك	100
- التي يفوق وزنها الجملي المرخص فيه وهي محملة 3،5 أطنان	150
ث - السيارات الجارة للعربات ، المجرورات والعربات نصف المجرورة لا يوظف هذا المعلوم على الجرارات والالات الفلاحية وكذلك بالنسبة للمجرورات ونصف المجرورات المستعملة لغايات فلاحية	150

الفصل 23

يقع استخلاص هذا المعلوم ودفعه لفائدة الميزانية

العامة للدولة بنفس الشروط والصيغ الجاري بها العمل بالنسبة لمعاليم الموجبات الادارية المتعلقة بتسجيل العربات ورخص السياقة ورخص النقل .

التخفيض في المعلوم الوحيد التعويضي على النقل بالطرقات لفائدة النقل الفلاحي

الفصل 24

الغي الفصل 40 من القانون عدد 113 لسنة 1983 المؤرخ في 30 ديسمبر 1983 والمتعلق بقانون المالية لسنة 1984 وعوض بالاحكام التالية :

الفصل 40 (جديد) ـ 1) يخفض المعلوم الوحيد التعويضي على النقل بالطرقات بمقدار 80 % بالنسبة لسيارات النقل الذاتي للبضائع بالطرقات التي لا تفوق حمولتها النافعة خمسة (5) اطنان وذلك اذا كان مالكوها فلاحين

2) تعفى من هذا المعلوم المجرورات التي لا تفوق حمولتها النافعة خمسة (5) اطنان وذلك اذا كان مالكوها فلاحين

3) اما اذا كان مالكوا سيارات النقل الذاتي والمجرورات التي لا تفوق حمولتها النافعة خمسة (5) اطنان غير فلاحين فان نسبة التخفيض تكون 25 % .

احكام تتعلق بالديوانة
المعاليم الديوانية عند التوريد

الفصل 25

تنقح طبق الجدول الاتي نسب المعاليم الديوانية عند التوريد حسب ادنى تعريفة وكذلك نسب المعاليم الديوانية المحددة حسب هذه التعريفة بنصوص تشريعية وترتيبية اخرى .

المعاليم الديوانية السابقة حسب ادنى تعريفة	المعاليم الديوانية الجديدة حسب ادنى تعريفة	المعاليم الديوانية السابقة حسب ادنى تعريفة	المعاليم الديوانية الجديدة حسب ادنى تعريفة
0	0	32	33/5
6	6/5	35	36/5
8	8/5	38	40
10	10/5	40	42
12	12/5	42	44
13	13/5	45	47/5
15	16	50	52/5
18	19	52	54/5
20	21	56	58
21	22	60	63
22	23	70	73/5
23	24	75	79
25	26/5	80	84
26	27/5	90	94/5
28	29/5	95	100
30	31/5	100	105
107	112/5	160	168
110	115/5	180	189
120	126	185	194/5
140	147	190	199/5
145	152/5	200	210
150	157/5	–	–

الباب الثالث
احكام مختلفة
تكاليف مشتركة

الفصل 26

وقع التخفيض في الاعتماد الجملي المرسم لسنة 1984 بالباب الثاني عشر : ميزانية المالية ـ الجزء الثالث (التكاليف المشتركة : الفصل 92) بعنوان مصاريف مختلفة من 000·500·20 د الى 000·742·19 د .

ويقع توزيع هذا الاعتماد اثناء السنة المالية بمقتضى امر على مختلف الوزارات والميزانية الملحقة للاذاعة والتلفزة التونسية

الجزء الثاني
الاموال الخاصة بالخزينة
وزارة الاقتصاد الوطني
الصندوق العام للتعويض

الفصل 27

الغيت احكام الفصل 87 من القانون عدد 113 لسنة 1983 المؤرخ في 30 ديسمبر 1983 والمتعلق بقانون المالية لسنة 1984 .

الفصل 28

يخصم بالنسبة لسنة 1984 مبلغ 000·000·8 د من محاصيل الصندوق الخاص بالخزينة المسمى « المساهمة الاستثنائية للتضامن » لفائدة الصندوق العام للتعويض .

الفصل 29

وقع الترفيع في المبلغ الجملي لمختلف الاداءات والضرائب والمداخيل المرخص في استخلاصها لفائدة الحسابات الخاصة بالخزينة بالنسبة لسنة 1984 بمقتضى قانون المالية عدد 113 لسنة 1984 المؤرخ في 30 ديسمبر 1983 من 000·577·420 د الى 000·577·534 د

ويقع الترفيع في الاعتمادات المتعلقة بمصاريف الحسابات الخاصة بالخزينة لسنة 1984 من 000·577·420 د الى 000·577·534 د وتوزع المقابيض والمصاريف التابعة للحسابات الخاصة بالخزينة وفقا للجدول ـ ح ـ المنقح والملحق لهذا القانون .

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

وصدر بقصر قرطاج في 21 مارس 1984

رئيس الجمهورية التونسية

الحبيب بورقيبة